سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ ٤٦

أَخْصَرُ المُخْتَصَرَاتِ

فِي

التَّرَخُّصِ فِي الجَمْعِ بَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ تَقْدِيماً، أَوْ تَأْخِيراً

تأليف

الشَّيْخِ العَلاَّمَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

مكتبة أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

أخصر المختصرات

في

التَّرخُّصِ فِي الجَمْعِ بَيْنَ صَلاَةِ الظُّهرِ وَالعَصرِ
وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ تَقْدِيماً، أَوْ تَأْخِيراً

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ ٢٠٢١

مكتبة
أهلِ الحديثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ ٤٦

أخصر المختصرات

في

التَّرَخُّصِ فِي الجَمْعِ بَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ تَقْدِيماً، أَوْ تَأْخِيراً

تأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله ورعاه

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَتْوَى

العَلاَّمَةِ الشَّيْخِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ رحمه الله

فِي

أَنَّ الجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ أَوْسَعُ مِنْ قَصْرِ الصَّلَوَاتِ، لأَنَّهُ يُؤَدَّى فِي الحَضَرِ والسَّفَرِ، أَمَّا القَصْرُ لا يَكُونُ إلاَّ فِي السَّفَرِ

قَالَ العَلَّامَةُ السَّعْدِيُّ رحمه الله فِي «إِرْشَادِ أُولِي البَصَائِرِ» (ص١١٤): (وَمِنْ رُخَصِ السَّفَرِ: الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا.

وَالجَمْعُ أَوْسَعُ مِنَ القَصْرِ: وَلِهَذَا لَهُ أَسْبَابٌ أُخَرُ غَيْرُ السَّفَرِ[1]؛ كَالمَرَضِ، وَالاسْتِحَاضَةِ، وَنَحْوِهَا مِنَ الحَاجَاتِ، وَالقَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ الإِتْمَامِ، بَلْ يُكْرَهُ الإِتْمَامُ لِغَيْرِ سَبَبٍ). اهـ

❁ ❁ ❁

(١) يَعْنِي: الجَمْعَ فِي الحَضَرِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَتْوَى

العَلاَّمَةِ الشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيِّ رحمه الله

فِي

أَنَّ الرُّخَصَ الشَّرْعِيَّةَ لاَ حَصْرَ لَهَا فِي الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرَةِ، وَأَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ بَحَسَبِ حَاجَتِهِ لِلرُّخْصَةِ

سُئِلَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رحمه الله: مَا هِيَ الأَعْذَارُ الَّتِي تُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنِ الجَمَاعَةِ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَا يُمْكِنُ حَصْرُهَا، وَلَكِنْ بَعْضَهَا مَنْصُوصٌ، وَالبَعْضَ الآخَرُ يَعُودُ إِلَىٰ المُكَلَّف، أَمَّا المَنْصُوصُ عَلَيْهِ مَثَلاً: المَرَضُ، وَالمَطَرُ، وَالبَرْدُ الشَّدِيدُ، وَالثَّلْجُ، حَيْثُ يُلْحَقَانِ بِالمَطَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ هُنَاكَ أُمُورٌ لَا يُمْكِنُ ضَبْطُهَا؛ لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ اخْتِلاَفًا عَنِ المُكَلَّفِينَ، مَثَلاً: الحَرَجُ، الحَرَجُ مِنْ إِنْسَانٍ إِلَىٰ آخَرِ يَخْتَلِفُ، وَلَا يَنْضَبِطُ، وَهُنَا يُقَالُ: بَلِ الإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفسِهِ بَصِيرَةٌ).[1] اهـ

❁ ❁ ❁

(١) سُمِعَ فِي «التَّوَاصُلِ المَرْئِيِّ» بِصَوْتِ الشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ سَنَةَ: ((١٤٤٠)) هـ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَمْعُ

فِرْقَةِ التَّقْلِيدِ الضَّالَةِ وَضَلاَلِهِمْ فِي تَشَدُّدِهِمْ فِي الدِّينِ، وَبَيَانُ جَهْلِهِمْ فِي أَحْكَامِ الرُّخَصِ، وَأَنَّ التَّشْدِيدَ فِي الدِّينِ يُحْسِنُهُ كُلُّ جَاهِلٍ، وَلِذَلِكَ هَذَا الجَاهِلُ لاَ يُحْسِنُ أَحْكَامَ الرُّخَصِ الشَّرْعِيَّةِ

قَالَ الإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَنَا الرُّخْصَةُ مِنْ ثِقَةٍ[1]، فَأَمَّا التَّشْدِيدُ[2] فَيُحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج١ ص٧٨٤).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المَائِدَةُ: ٦].

❁ ❁ ❁

(١) يَعْنِي: العَالِمَ الثِّقَةَ، فَيَجِبُ أَخْذَ الرُّخَصَ الشَّرْعِيَّةَ مِنْهُ.

(٢) وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ المُتَشَدِّدَةَ كَانُوا مَوْجُودِينَ فِي زَمَانِ الإِمَامِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ تَشَدُّدَهُمْ فِي الدِّينِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَصْفُ
فِرْقَةِ التَّقْلِيدِ المُتَشَدِّدَةِ فِي الدِّينِ

قَالَ الإِمَامُ مَعْمَرٌ الأَزْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّمَا الْعِلْمُ أَنْ تَسْمَعَ بِالرُّخْصَةِ مِنْ ثِقَةٍ[1]، فَأَمَّا التَّشْدِيدُ[2] فَيُحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج١ ص٥٤).

وإِسْنادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجُّ: ٧٨].

❁ ❁ ❁

(١) فَفِقْهُ الرُّخَصِ عِلْمٌ لاَ يَعْرِفُهُ الجَاهِلُ، وَهَذا الفِقْهُ لَا يَعْرِفُهُ إِلاَّ العَالِمُ الثِّقَةُ.

(٢) يَعْنِي: الجَاهِلَ لَا يُحْسِنُ إِلاَّ الغُلُوَّ فِي الدِّينِ فِي الأُصُولِ والفُرُوعِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المَدْخَلُ

ذِكْرُ الدَّليلِ

عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الأَخْذِ بالرُّخَصِ الشَّرْعِيَّةِ في الدِّينِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أنه لمَّا كانتْ الرُّخصةُ من الأحكامِ الشَّرعيَّةِ كانَ مِنَ المُناسبِ أنْ نتعرضَ بإيجازٍ لبيانِ الحُكم الشَّرعي في جَوَازِ التَّرَخُّصِ في الأَحْكَامِ فِي الحَضَرِ والسَّفَرِ، إذْ ما مِنْ حُكم مِنَ الأحكامِ الشَّرعية إلاَّ ورُوح التّيسير، ورفعِ الحَرج، وجانبِ الرُّخصة الشَّرعية، واضحٌ فيهَا لِمَا ثَبَتَ أمرُ: «الرُّخصةِ»، و«رفعِ الحَرَجِ»، و«التَّيسِيرِ» في الكتابِ والسُّنَّةِ والآثارِ.(١)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] .

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧] .

---

(١) وَلَوْ ذَهَبْتُ أَسْتعرُضَ كُلَّ أَبْوَابِ الأحكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لرَأَيْنَا ذَلِكَ بَارِزاً جَليّـًا، وهَـذَا من تَيْسِيرِ الدِّينِ عَلَىٰ المُسلمِينَ في الدُّنْيا والدِّين.

وانظر: «الفُروق» للقَرَافِيِّ (ج٤ ص٢٠٥ و٢٠٦)، و«قَواعد الأحكَامِ» للعَزِّ بنِ عَبْدِ السَّلاَمِ (ج٢ ص٥ و٧)، و«شَرْح القَواعدِ الفِقْهيّة» للزَّرْقَاءِ (ص١٥٩).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ).[1]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ؛ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعْصِيَتُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ، أَوْ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعصِيَّتُهُ).[2]

---

(١) **حديثٌ حسنٌ.**

أَخرجَهُ ابنُ حِبَّانَ في «صَحيحه» (٣٥٤)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجم الكبير» (ج١١ ص٣٢٣)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَّةِ» (ج٦ ص٢٧٦)، وأَبُو الجَهْمِ في «جُزئه» (ص٥٥)، وضِياءُ الدِّين المَقْدِسِيُّ في «الأحاديثِ المُختارة» (ج١٢ ص٢٧٨)، والوَاحديُّ في «التَّفسير الوَسِيطِ» (ج١ ص٢٧٤)، والبَزَّارُ في «المُسْنَد» (٩٩٠-كَشْف الأَسْتَار).

وإسنادهُ حسنٌ.

(٢) **حديثٌ حسنٌ.**

أَخرجَهُ أَحمدُ في «المُسند» (ج١٠ ص١٠٧ و١١٢)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكبرىٰ» (ج٣ ص٢٠٠)، وفي «شُعب الإيمان» (ج٥ ص٣٩٨)، والبَزَّارُ في «المُسند» (ج١٢ ص٢٥٠)، وأبو القَاسمِ الأَصْبهانِيُّ في «الحُجّة» (ج١ ص١٤٦٢)، وابنُ خُزَيمةَ في «صَحيحه» (٩٥٠)، والرُّويَانِيُّ في «المُسند» (ج٢ ص٤٢١)، وابنُ الأعرابيِّ في «المُعْجَم» (ج٣ ص١٠٤٠)، والكَلَاَباذِيُّ في «مَعَاني الأخبار» تعْليقًا (ص٣٢٠)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحيحه» (٢٧٤٠)، و(٣٥٦٨)، والقُضاعيُّ في «مُسند الشِّهابِ» (ج٢ ص١٥١)، وابنُ المُقرئ في «المُعجم» (ص٣٨٦)، والخَطيبُ البَغْدادي في «تاريخ بغَداد» (ج١٠ ص٣٤٥)، وابنُ المَدِينِيِّ في «حَدِيثِهِ» (ص١٧٧)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٥٣٠٢)، وابنُ عَسَاكر في «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٤٣ ص٥٤٣).

وإسنادهُ حسنٌ.

وأَوْرَدَهُ البُوصِيريُّ ﷺ في «إِتْحَافِ الخَيَرَةِ» (ج٣ ص٤٦٢)؛ **ثُمَّ قَالَ:** رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ المَوْصلِيّ، ورِجَالهُ ثِقَاتٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُخَصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ).[1]

وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ مَيَاسِيرُهُ).[2]

وَعَنْ مَسْرُوقٍ رحمه الله قَالَ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ).[3]

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (٦٥٢٢)، و(٦٥٢٣)، وفي «الآداب» (١٩٠)، و(١٩١)، والطَّبرانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج١٠ ص١٠٣)، والعُقَيْلِيُّ في «الضُّعفاء الكبير» (ج٤ ص٢٠٧)، وابنُ المَدِينِيِّ في «حَدِيثِهِ» (ص١٧٩)، ومُسَدَّدٌ في «المُسْنَدِ» (ج١ ص٥١٠- إِتْحَاف الخَيَرَةِ).

وإسنادهُ صحيحٌ، وَقَدْ صَحّحهُ ابنُ طَاهرٍ في كَلاَمِهِ عَلَىٰ: «أَحَادِيثِ الشِّهَابِ» كَمَا في «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الكَشَّاف» لابنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٧٢ و٧٣).

وقَالَ البُوصِيريُّ في «إِتْحَاف الخَيَرَةِ» (ج١ ص٥١٠): هَذَا إِسْنادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٢) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخْرجَهُ ابنُ المَدِينِيِّ في «حَدِيثِهِ» (ص١٨٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الآدَابِ» (ص٢٢٧)، ومُسَدَّدٌ في «المُسْنَدِ» (ج١ ص٥٠٩-إِتْحَاف الخَيَرَة).

وإسنادهُ صحيحٌ.

وقَالَ البُوصيريُّ في «إِتْحَافِ الخَيَرَةِ» (ج١ ص٥٠٩): هَذَا إِسْنَادٌ رَجَالهُ ثِقَاتٌ.

(٣) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخرجَهُ ابنُ المَدِينِيِّ في «حَدِيثِهِ» (ص١٨٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» (٢٠٠٦)، وفي «الآدَابِ» (ص٢٢٧)، وابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (٤٠٩٣).

=

وبَوَّبَ الإِمَامُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الآدَابِ» (ص٢٢٦): بَابُ الأَخْذِ بالرُّخَصِ.

وعَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ مَيَاسِيرُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُطَاعَ عَزَائِمُهُ).(١)

وَعَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ ﷺ قَالَ: (إِذَا تَنَازَعَكَ أَمْرَانِ، فَاحْمِلِ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ أَيْسَرِهِمَا).(٢)

قلتُ: فَهذهِ الأَدِلّةُ تدلُّ علىٰ رفعِ الحَرجِ والإثمِ عنْ مُخالفةِ التَّكاليف، وذلكَ بالعَمل بالرُّخصةِ، وتركِ العزيمة، أو تُقرر مَغفرة ما يترتبُ علىٰ المُخالفةِ منْ إثمٍ وذنبٍ؛ لأنَّ الرُّخصةَ أصلُها التَّخفيفُ عَنِ المُكلِّفِ، ورفعُ الحَرج عنه، حتىٰ يكونَ منْ ثِقَلِ التَّكاليفِ في سِعَةٍ، واختيارِ الأَولىٰ للمُكلّف.(٣)

=

وإسنادهُ صحيحٌ.

(١) **أثرٌ صحيحٌ**.

أَخرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» (ج٩ ص٦٠)، وفي «الآدَابِ» (ص٢٢٨).

وإسنادهُ صحيحٌ.

(٢) **أثرٌ حسنٌ**.

أَخرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الآدَابِ» (ص٢٢٨).

وإسنادهُ حسنٌ.

(٣) **وبَيَّنَ الآمِدِيُّ ﷺ في «الإحكام» (ج١ ص٦٩)**؛ أنهُ يَجِبُ تَناول المحَرمَات في حَالةِ الضَّرورة.

والشَّاطبيُّ رحمه الله **في «المُوفقات» (ج١ ص٢١٠)**؛ يُقتصَرُ علىٰ إباحَةِ مُخالفةِ الحُكْمِ الكُلّي العَام، وهوَ العَزيمةُ، ويرفعُ الحَرجَ والإثمَ عَنْ هذهِ المُخالفةِ، أو يُقرر العَفو، والمَغْفرة عَنِ المُخالفِ.

فالرُّخصُ سَببها الضَّرورة؛ لأنَّ قد يَطَرأ علىٰ المُكلَّفِ في حَالةٍ مِنَ الخَطَرِ، أوِ المشَقةِ الشَّديدة تَجعلهُ يخافُ مِنْ حُدوثِ أذًىٰ بالنَّفس، أوْ بالعَرض، أوْ بالعَقلِ، أوْ بالمالِ، أوْ بتَوابعِهَا.(١)

فَيتعيّنُ عَلَيْهِ عِنْدَئذٍ، أو يُباح لهُ ارْتكَابُ الحَرام، أو تَركُ الواجبِ أو تَأْخيرهُ، أو فِعْلُ مَصْلحة، أو غيرُ ذلكَ دَفْعًا للضَّررِ عنهُ في غَالبِ الظَّنِ ضِمْنَ قُيودِ الشَّرع.(٢)

قَالَ الفَقِيهُ الشَّاطِبِيُّ رحمه الله **في «المُوَافَقَاتِ» (ج١ ص٣٠٩)**: (الرُّخْصَةُ: أَصْلُهَا التَّخْفِيفُ عَنِ المُكَلَّفِ، وَرَفْعُ الْحَرَجِ عَنْهُ؛ حَتَّىٰ يَكُونَ مِنْ ثِقَلِ التَّكْلِيفِ فِي سَعَةٍ وَاخْتِيَارٍ، بَيْنَ الْأَخْذِ بِالْعَزِيمَةِ، وَالْأَخْذِ بِالرُّخْصَةِ). اهـ

---

(١) **قلتُ**: وعَلَىٰ هَذَا الأساسِ قَعَّد الفُقهاءُ قاعدةً فِقْهيةً هامة مِنْ قَواعد الأُصولِ نَصُّهَا: «**الضَّرُوراتُ تُبيحُ المَحْظُورات**»، وقَاعدة: «**إذا ضَاقَ الأَمْرُ اتَّسع**»، وقَاعدة: «**الضَّررُ يُزال**».

(٢) وانظر: «الرُّخَصَ الشَّرعيَّة» للدُّكتور عُمر عبد الله (ص٨٩)، و«قَوَاعِدَ الأَحْكَام» للعَزِّ بنِ عَبْدِ السَّلاَمِ (ج٢ ص٥)، و«المُوافقَات» للشَّاطبِيِّ (ج٢ ص١٠ و١١)، و«الجَامع لأحكَامِ القُرآن» للقُرْطبِيِّ (ج٢ ص٢٢٥)، و«أَحْكَامَ القُرآن» لابنِ العَرَبِيِّ (ج١ ص٥٥)، و«رَوْضَة النَّاظِرِ» لابنِ قُدَامَةَ (ج١ ص٤١٤)، و«إرشَاد الفُحُول» للشَّوْكَانِيِّ (ص٢١٦).

وقَالَ الفَقِيهُ الشَّاطِبِيُّ رحمه الله في «المُوَافَقَاتِ» (ج١ ص٣٠٩): (إِنَّ مَقْصُودَ الشَّارِعِ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الرُّخْصَةِ الرِّفْقُ بِالمُكَلَّفِ عَنْ تَحَمُّلِ المَشَاقِّ؛ فَالْأَخْذُ بِهَا مُطْلَقًا مُوَافَقَةٌ لقَصْدِهِ). اهـ؛ أَيْ: لقَصْدِ الشَّارِعِ.

فالرُّخصةُ مِنْحةٌ مِنَ اللهِ تعالىٰ، شُرعتْ لدَفْعِ المَشقةِ عَنِ العِبَادِ.[1]

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ رُشْدٍ رحمه الله في «بِدَايَةِ المُجْتهِدِ» (ج١ ص٢٠٠)؛ عَنِ المَفْهُومِ مِنْ قَصْرِ الصَّلاَةِ: (وهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ التَّخْفِيفِ، والرُّخْصَةِ، ورَفْعِ الحَرَجِ[2]). اهـ

❁ ❁ ❁

(١) وانظر: «المُوافَقات» للشَّاطِبِيِّ (ج١ ص٣٢٤)، و«مَقَاصد الشَّريعةِ» لابنِ عاشُور (ص٧٩).

(٢) **قلتُ**: فإذا جَهِلَ المَرْءُ فِقه الرُّخصةِ، فبَسببِ الجَهلِ بذلكَ يقعَ غلطٌ عَظيمٌ علىٰ الشَّريعةِ يُوجبُ من الحَرَجِ، والمَشَقّةِ، والتَّكليفِ مالاَ سَبيلَ إليهِ.

وانظر: «إعلام المُوقعِينَ» لابنِ القَيِّمِ (ج٣ ص١٠)، و«قَواعد الأَحْكَامِ» للعزّ بنِ عبدِ السّلاَمِ (ج١ ص٥).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٥].

الأَعْذَارُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي تُبِيحُ لِلمُسْلِمِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ فِي المَسْجِدِ، أَوِ البَيْتِ، أَوِ العَمَلِ، أَوِ الجَامِعَةِ، اَوِ المَدْرَسَةِ، أَوْ أَيِّ مَكَانٍ كَانَ فِيهِ، لِلتَّيْسِيرِ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَرَفْعِ الحَرَجِ فِي الدِّيْنِ.

الرقم	الرَّخْصَةُ	الرقم	الرَّخْصَةُ
١	الجَمْعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ لِلحَاجِّ	١٠	الجَمْعُ لِلبَرْدِ
٢	الجَمْعُ لِلسَّفَرِ	١١	الجَمْعُ لِلثَّلْجِ
٣	الجَمْعُ فِي السَّفَرِ	١٢	الجَمْعُ لِلحَرِّ الشَّدِيْدِ
٤	الجَمْعُ لِلاسْتِعْدَادِ لِلعُمْرَةِ	١٣	الجَمْعُ فِي الطِّيْنِ
٥	الجَمْعُ لِلاسْتِعْدَادِ لِلحَجِّ	١٤	الجَمْعُ لِلمَرَضِ
٦	الجَمْعُ فِي المَطَرِ	١٥	الجَمْعُ لِلحِجَامَةِ
٧	الجَمْعُ لِلوَحَلِ [1]	١٦	الجَمْعُ لِلعَمَلِيَّاتِ الجِرَاحِيَّةِ الَّتِي تَسْتَغْرِقُ وَقْتًا طَوِيلاً
٨	الجَمْعُ لِلرِّيْحِ	١٧	الجَمْعُ لِمَوَاعِيدِ المُسْتَشْفَيَاتِ
٩	الجَمْعُ لِلغُبَارِ	١٨	الجَمْعُ لِلعَاجِزِ مِنْ كَبِيرِ السِّنِّ وَغَيْرِهِ

(١) الوَحَلُ: الطِّينُ الرَّقِيقُ، وَالجَمْعُ أَوْحَالٌ.

انْظُرْ: ((لِسَانَ العَرَبِ)) لِابنِ مَنْظُورٍ (ج١١ ص٧٢٣).

١٩	الجَمْعُ لِلمُرْضِعَةِ؛ خَاصَّةً إِذَا شَقَّ عَلَيْهَا التَّطَهُّرُ لِكُلِّ صَلَاةٍ بِسَبَبِ تَطْهِيرِ نَجَاسَةِ الوَلَدِ	٣٤	الجَمْعُ فِي البَحْرِ
٢٠	الجَمْعُ لِلحَامِلِ	٣٥	الجَمْعُ لِلرَّحَلَاتِ، الخَاصَّةِ وَالعَامَّةِ
٢١	الجَمْعُ لِلمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهَا دَمُ النِّفَاسِ عِنْدَ حَالَةِ الوَضْعِ إِنِ اسْتَطَاعَتْ	٣٦	الجَمْعُ فِي بِرَكِ السِّبَاحَةِ
٢٢	الجَمْعُ لِلمُسْتَحَاضَةِ	٣٧	الجَمْعُ لِطَلَبَةِ تَعْلِيمِ القُرْآنِ فِي مَرَاكِزِهِمْ
٢٣	الجَمْعُ لِلتَّعَبِ الشَّدِيْدِ	٣٨	الجَمْعُ لِلدِّرَاسَاتِ المَدْرَسِيَّةِ وَالجَامِعِيَّةِ
٢٤	الجَمْعُ لِلنَّوْمِ لِشِدَّةِ النُّعَاسِ	٣٩	الجَمْعُ لِلاخْتِبَارَاتِ الدِّرَاسِيَةِ الَّتِي تَسْتَغْرِقُ وَقْتًا
٢٥	الجَمْعُ لِلحَاجَةِ الضَّرُورِيَّةِ، أَوِ الشُّغْلِ	٤٠	الجَمْعُ لِلعِلْمِ الشَّرْعِيِّ
٢٦	الجَمْعُ فِي الأَعْذَارِ الضَّرُورِيَّةِ	٤١	الجَمْعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي لَيْلَةِ الزَّوَاجِ
٢٧	الجَمْعُ لِلشُّغْلِ فِي البَيْتِ	٤٢	الجَمْعُ لِلمَدْعُوِّينَ فِي الزَّوَاجِ
٢٨	الجَمْعُ لِلأَعْمَالِ المُهِمَّةِ الَّتِي تَتَطَلَّبُ الوُقُوفَ عَلَيْهَا وَقْتًا طَوِيلاً، وَرُبَّمَا تُفَوِّتُ عَلَيْهِ وَقْتَ الصَّلَاةِ، كَأَنْ يَكُونَ فِي مَوْقِعِ حِرَاسَةٍ عَلَىٰ وَظِيْفَةٍ مُهِمَّةٍ	٤٣	الجَمْعُ لِلذَّهَابِ لِلسُّوقِ، لِأَنَّ فِي الغَالِبِ أَنَّ المُسْلِمَ يَنْشَغِلُ بِحَاجَاتِهِ فِي السُّوقِ، وَلِلازْدِحَامِ فِيْهِ
٢٩	الجَمْعُ فِي الوَظِيفَةِ إِذَا كَانَتْ تُشْغِلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُؤَدِّيهَا فِي وَقْتِهَا لِازْدِحَامِ عَمَلِهِ عَلَيْهِ	٤٤	الجَمْعُ لِدُخُولِ الحَمَّامِ، وَيَغْلِبُ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُ يُطَوِّلُ لِلحَاجَةِ
٣٠	الجَمْعُ لِلطَّبَّاخِ مِمَّنْ يَخْشَىٰ فَسَادَ مَالِهِ، وَمَالَ غَيْرِهِ	٤٥	الجَمْعُ أَثْنَاءَ بِنَاءِ البَيْتِ
٣١	الجَمْعُ لِلخَبَّازِ	٤٦	الجَمْعُ لِلخَوْفِ مِنْ أَيِّ شَيءٍ
٣٢	الجَمْعُ لِلصَّيْدِ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ	٤٧	الجَمْعُ فِي الحُرُوبِ فِي البُلْدَانِ
٣٣	الجَمْعُ فِي البَرِّ	٤٨	الجَمْعُ فِي غَلَبَةِ الظَّنِّ الازْدِحَامِ فِي الطَّرِيقِ

المَراجِعُ الفِقْهِيَّةِ وَالْحَدِيْثِيَّةِ:

انْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِالبَرِّ (ج٤ ص٣٤٣ و٣٤٦ و٣٤٧)، وَ«الاسْتِذْكَارَ» لَهُ (ج٢ ص٢٠٦ و٢٠٨ و٢١٤)، وَ«المَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٤ ص٢٢٣ و٢٤٩ و٢٥٠ و٢٥٣ و٢٦٣)، وَ«رَوْضَةَ الطَّالِبِينَ» لَهُ (ج١ ص٣٩٦ و٣٩٩ و٤٠٠ و٤٠٣)، وَ«القَبَسَ» لِابْنِ العَرَبِيِّ (ج٥ ص٤٨٧)، وَ«الإِنْصَافَ» لِلمَرْدَاوِيِّ (ج٥ ص٥٣ و٦٣ و٨٦ و٨٩ و٩٥)، وَ«الفَتَاوَىٰ» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢١ ص٤٣٢ و٤٥٧ و٤٥٨) و(ج٢٤ ص٢٦ و٥٧ و٥٨)، وَ«المُخْتَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ» لَهُ (ص١١٢ و١١٣)، وَ«الفُرُوعَ» لِابنِ مُفْلِحٍ (ج٣ ص٩١ و١٠٤ و١٠٥ و١٠٧ و١٠٨ و١٠٩ و١١٠ و١١١)، وَ«بِدَايَةَ المُجْتَهِدِ» لِابنِ رُشْدٍ (ج١ ص٤١٠ و٤١٣ و٤١٤)، وَ«المُبْدِعَ فِي شَرْحِ المُقْنِعِ» لِأَبِي إِسْحَاقَ ابنِ مُفْلِحٍ (ج٢ ص١١٧ و١١٨ و١٢٠)، وَ«الحَاشِيَةَ عَلَىٰ كِفَايَةِ الطَّالِبِ الرَّبَّانِيِّ» لِلعَدَوِيِّ (ج١ ص٤٢٣ و٤٢٨)، وَ«مَوَاهِبَ الجَلِيلِ» لِلْحَطَّابِ (ج٢ ص٤٨٨ و٥٠٩ و٥١٣ و٥١٤)، وَ«فَتْحَ البَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٣ ص٩١)، وَ«الحَاشِيَةَ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» لِلخُرَشِيِّ (ج٢ ص٢٠٩ و٢٣٣ و٢٣٤ و٢٣٥ و٢٣٦)، وَ«الفَوَاكِهَ الدَّوَانِي» لِلنَّفْرَاوِيِّ (ج١ ص٣٥٩ و٣٦٢ و٣٦٤ و٣٦٥)، وَ«مُغْنِي المُحْتَاجِ» لِلشَّرْبِينِيِّ (ج١ ص٤٠٨ و٤١١ و٤١٥)، وَ«نِهَايَةَ المُحْتَاجِ» لِلرَّمْلِيِّ (ج٢ ص٢٧٤ و٢٨١ و٢٨٢)، وَ«كَشَّافَ القِنَاعِ» لِلْبُهُوْتِيِّ (ج٣ ص٢٨٩ و٢٩٠ و٢٩١ و٢٩٢)، وَ«الرَّوْضَ المُرْبِعَ» لَهُ (ج٣ ص٣١٤)، وَ«دَقَائِقَ أُوْلِي النُّهَىٰ لِشَرْحِ المُنْتَهَىٰ» لَهُ أَيْضاً (ج١ ص٢٩٨)، وَ«المُغْنِي» لِابنِ قُدَامَةَ (ج٣ ص١٣٠ و١٣٢ و١٣٣ و١٣٥ و١٣٦ و٢٦٥)، وَ«الكَافِيَ» لَهُ (ج١ ص٤٦٠)، وَ«المُهَذَّبَ» لِلشِّيرَازِيِّ (ج١ ص٣٣٩ و٣٤٠)، وَ«الذَّخِيرَةَ فِي فُرُوعِ المَالِكِيَّةِ» لِلقَرَافِيِّ (ج٢ ص٣٦٧ و٣٧٤ و٣٧٥ و٣٧٨)، وَ«كِفَايَةَ الطَّالِبِ الرَّبَّانِيِّ» لِلمَنُوفِيِّ (ج١ ص٤٢٣ ٤٢٨)، وَ«التَّاجَ وَالإِكْلِيلَ» لِلمَوَّاقِ (ج٢ ص٥١٠ و٥١١ و٥١٤ و٥١٥)، وَ«الحَاشِيَةَ عَلَىٰ شَرْحِ مَنْهَجِ الطُّلَّابِ» لِلجَمَلِ (ج٢ ص٤٣٦)، وَ«المَبْسُوطَ» لِلسَّرَخْسِيِّ (ج١ ص٣٧) و(ج٤ ص٥٣ و٥٤)، وَ«بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ»

لِلْكَاسَانِيِّ (ج١ ص١٦١) و(ج٢ ٢٤٥)، وَ«مُخْتَصَرَ خَلِيلٍ» (ج٢ ص٥٠٩)، وَ«الإِجْمَاعَ» لابنِ المُنْذِرِ (ص٤١)، وَ«شَرْحَ المُوَطَّأِ» لِلزَّرْقَانِيِّ (ج٢ ص٨٦ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و٤٧٩)، وَ«الشَّرْحَ المُمتِع» لِشَيْخِنا ابنِ عُثيمِينَ (ج٤ ص٣٩١)، وَ«التَّعْلِيْقَ عَلَىٰ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» لَهُ (ج٤ ص ٢٤٨ و٢٤٩)، وَ«التَّعْلِيْقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ أَيْضاً (ج٤ ص ٥٣ و٥٤ و٦٠)، وَ«فَتْحَ الرَّبَانِيِّ» لِلبَنَّانِيِّ (ج٢ ص٥٤ و٨٨)، وَ«مَعَالِمَ السُّنَنِ» لِلخَطَّابِيِّ (ج١ ص١٩٠)، وَ«نَيْلَ الأَوْطَارِ» لِلشَوْكَانِيِّ (ج٢ ص٤٧٢)، وَ«فَتْحَ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٣٣)، وَ«المُفْهِمَ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلقُرْطُبِيِّ (ج٢ ص٣٤٦)، وَ«البِنَايَةَ فِي شَرْحِ الهِدَايَةِ» لِلعَيْنِيِّ (ج٢ ص٢١٣)، وَ«الفَتَاوَىٰ» لِلشَّيْخِ ابنِ بَازٍ (ج١٢ ص٢٦٢ و٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧٣ و٢٨١ و٢٨٣ و٢٨٥)، وَ«إِرْشَادَ أُوْلِي البَصَائِرِ» لِلشَّيْخِ السِّعْدِيِّ (ص١١٤)، وَ«مَنْهَجَ السَّالِكِينَ» لَهُ (ص٨٢ و٨٣)، وَ«عِقْدَ الجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ» لِابنِ شَاسَ (ج١ ص١٥٦ و١٥٧ و١٥٨)، وَ«النَّبِيهَ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ» لِابنِ الرِّفْعَةِ (ج٤ ص١٠٩)، وَ«فَتْحَ المُعِينِ» لِلمَعْبَرِيِّ (ص٢١٢ و٢١٣)، وَ«المَنْهَجَ القَوِيمِ بِشَرْحِ مَسَائِلِ التَّعْلِيمِ» لِلهَيْتَمِيِّ (ج٢ ص١٤٣ و١٤٤ و١٤٥)، وَ«فَتْحَ الوَهَّابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطُّلَّابِ» لِلأَنْصَارِيِّ (ج١ ص١٢٧ و١٢٨)، وَ«إِعَانَةَ الطَّالِبِينَ» لِلدِّمْيَاطِيِّ (ج٢ ص١٥٥ و١٥٩ و١٦٤ و١٦٦)، وَ«هِدَايَةَ الرَّاغِبِ» لِابنِ قَائِدٍ (ص٢٠٩)، وَ«القَوَانِينَ الفِقْهِيَّةَ» لِابنِ جُزَي (ص١٠٥).

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	فَتْوَىٰ العَلاَّمَةِ الشَّيْخِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ فِي أَنَّ الجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ أَوْسَعُ مِنْ قَصْرِ الصَّلَوَاتِ، لأَنَّهُ يُؤَدَّىٰ فِي الحَضَرِ والسَّفَرِ، أَمَّا القَصْرُ لا يَكُونُ إلاَّ فِي السَّفَرِ.....	٥
٢)	فَتْوَىٰ العَلاَّمَةِ الشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيِّ فِي أَنَّ الرُّخَصَ الشَّرْعِيَّةَ لاَ حَصْرَ لَهَا فِي الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرَةِ، وَأَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ بَحَسَبِ حَاجَتِهِ لِلرُّخْصَةِ.....	٦
٣)	قَمْعُ فِرْقَةِ التَّقْلِيدِ الضَّالَةِ وَضَلاَلِهِمْ فِي تَشَدُّدِهِمْ فِي الدِّينِ، وَبَيَانُ جَهْلِهِمْ فِي أَحْكَامِ الرُّخَصِ، وَأَنَّ التَّشدِيدَ فِي الدِّينِ يُحْسِنُهُ كُلُّ جَاهِلٍ، وَلِذَلِكَ هَذَا الجَاهِلُ لاَ يُحْسِنُ أَحْكَامَ الرُّخَصِ الشَّرْعِيَّةِ.....	٧
٤)	قَصْفُ فِرْقَةِ التَّقْلِيدِ المُتَشَدِّدَةِ فِي الدِّينِ.....	٨
٥)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ الأَخْذِ بِالرُّخَصِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الدِّينِ.....	٩
٦)	الأَعْذَارُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي تُبِيحُ لِلمُسْلِمِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الـ صَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ فِي المَسْجِدِ، أَوِ البَيْتِ، أَوِ العَمَلِ، أَوِ الجَامِعَةِ، اَوِ	١٥

المَدْرَسَةِ، أَوْ أَيِّ مَكَانٍ كَانَ فِيهِ، لِلتَّيْسِيرِ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَرَفْعِ الحَرَجِ فِي الدِّيْنِ..... ١٧

٧) المَراجِعُ الفِقْهِيَّةِ وَالْحَدِيْثِيَّةِ..... ١٧